الميثاق الاخلاقى للمشتغلين بعلم النفس فى مصر

الجمعية المصرية للدراسات النفسية

ورابطة الإخصائيين النفسيين المصرية

يمثل الميثاق الأخلاقى الصادر فى أبريل ١٩٩٥ جهدا مشتركا بين الجمعية المصرية للدراسات النفسية ورابطة الإخصائيين النفسيين المصرية ، وهو جهد ما كان يمكن ان يتم وتظهر نتائجه دون هذا التعاون الوثيق بين الهيئتين المعنيتين بشئون علم النفس بوصفه نظاماً اكاديمياً ، وبوصفه مهنة تربط بين ممارسات فئة من المتخصصين المؤهلين وبين الاحتياجات الاجتماعية والإنسانية المتزايدة فى المجتمع العربى بعامة والمجتمع المصرى بخاصة .

ويمثل وجود ميثاق أخلاقى ينظم الممارسات ، ويحمى المشتغلين بهذه المهنة وهذا التخصص العلمى ، ويرفع من مكانتهم ويرسخها وسط جمهور المستفيدين وأصحاب الحاجات المتعددة للخدمة والعون ، يمثل وجود هذا الميثاق خطوة حضارية هامة تأخرت كثيرا ، وما كان يجب أن يحدث ذلك . وقد أدت قوة الدفع التى بدأ العمل بها فى هذا الميثاق إلى إنجازه فى فترة قصيرة نسبيا لاتتجاوز العام الواحد .

صحيح أن هذا الميثاق من حيث - شموله وتفصيله - لا يمكن مقارنته بالميثاق الأخلاقى لجمعية علم النفس الأمريكية - على سبيل المثال - والذى سبق نشره فى دراسات نفسية فى عدد أكتوبر ١٩٩٣ . غير أن هذا لايعنى عجزا فيه أو نقصا ، إذ كان من أيسر الأمور إقتفاء نصوص هذا الميثاق الأمريكى نصا نصا ، لنصل إلى صورة عربية له ، لاتختلف كثيرا عن ترجمته التى سبق نشرها ، غير أن الفكرة التى اهتدت لها لجنة وضع الميثاق تمثلت فى ضرورة أن يكون الميثاق نتاج تطور طبيعى للاحتياجات الأخلاقية والاجتماعية ، وليس نتيجة تخطيط قبلى يشرع لما لم تظهر الحاجة إليه بعد .

Ethical Code of The Egyptian Psychologists (ECEP).

وعلى هذا ، فإن هذا الميثاق هو فى حقيقته كائن حى ينمو ويتطور مستجيبا لكل عوامل ومتغيرات البيئة والمناخ العلمى والمهنى الذى يعيشه الإخصائى النفسى ، وهو يقبل التطور على فترات منتظمة استجابة لكل المستجدات التى تفرض إضافة نصوص جديدة له . وعندما تظهر الحاجة لمعالجة مشكلة لم ينص على معاييرها بعد فى هذا الميثاق فإن المنطقى والمسلم به هو الاسترشاد بما جاء فى أكثر مواثيق علم النفس عراقة من قيم وتقاليد راسخة ، وهى ما يمكن أن نجدها فى ميثاق جمعية علم النفس الأمريكية ،أو قرينتها البريطانية .

معنى هذا ، أن هذا الميثاق يتطور ويكتسب قوته منذ لحظة إعلانه ويستجيب له الإخصائى النفسى ، كما يستجيب هو لأحتياجات وطموحات ومعايير الإخصائى النفسى .

غير أن الميثاق لا يطبق نفسه شأنه فى ذلك شأن المعاهدات والمواثيق بين الدول المختلفة أوحتى التشريعات والقوانين .

ولهذا ، فإن الميثاق يكتسب قوته من الإلزام الذى تفرضه الهيئات التى سعت لإصداره . وحتى اللحظة الراهنة ، فإن هذا الإلزام معنوى وأدبى ، ويكتسب قيمته من احترامنا لانتمائنا لمهنتنا ، وتقديرنا لتخصصنا .

وفى سبيل هذا ، وتمشيا معه ، وفى إطار احترامنا لهذا الانتماء ، فقد تشكلت لجنة تحضيرية من كل من الجمعية والرابطة لوضع التصور المناسب لمجلس المراقبة ، الذى يشرف على تطبيق هذا الميثاق ، ويراقب الالتزام به ، ويحاسب على مخالفته ، ويقترح تعديلاته ، وستنشر نتائج أعمال هذه اللجنة تمهيداً لتشكيل مجلس المراقبة ونتوقع ان يكون لأعمالها نتائج سريعة تنمى الإحساس بأهمية وجود هذا الإطار الأخلاقى المتميز ، الذى يحكم سلوكياتنا وممارساتنا المنهجية والعلمية .

ويظل فى نهاية الأمر أن هذا الميثاق تحميه الثقة فيه ، والالتزام به ، دون اعتبار لصرامة أو شدة العقاب الناجم عن مخالفته ؛ فاحترامنا لأنفسنا ، وتقديرنا لتخصصنا ومهنتنا هما السياج الحقيقى الذى يحمى مجتمعنا من أية تجاوزات تحاول اختراقه أو الإساءة إليه أو إلينا .

د. صفوت فرج

كلمة تمهيدية لتقديم " الميثاق الاخلاقى للمشتغلين بعلم النفس فى مصر "

د. فرج عبد القادر طه
رئيس لجنة إعداد الميثاق الأخلاقى

إن الالتزام العلمى الجاد ، والعرف الحضارى السائد يحتمان على المشتغلين بالمهن على اختلافها أن يكون لكل منها ميثاق أخلاقى معروف ، يُلجأ إليه لتوجيه الممارسين لها نحو ما ينبغى عليهم وما يجب من كيفية ممارسة نشاطهم ، وضبط سلوكهم ، ومحاسبتهم عند الخروج عن مقتضيات الواجب وأخلاقيات المهنة .

ولذلك ، فقد كان أملا كبيرا راود الجمعية المصرية للدراسات النفسية ، ورابطة الإخصائيين النفسيين المصرية ، والمشتغلين بعلم النفس فى مصر عامة ، أن يوضع ميثاق يحدد أصول مزاولة المهنة النفسية ، ويلزم المشتغلين فيها بمبادئ أخلاقية ترفع من شأنها وتعلى من قدرها فى إفادة المجتمع ورفاهية أفراده ، مع حفظ كرامتهم والسعى - ماوسع الجهد - لصالحهم .

وفى هذا الإطار ، كونت الجمعية المصرية للدراسات النفسية لجنة من المتخصصين لوضع الميثاق الأخلاقى ، تنفيذاً للتوصية الثانية من توصيات مؤتمرها الرابع لعلم النفس فى مصر ، والذى عقد فى كلية الآداب بجامعة عين شمس فى يناير من عام ١٩٨٨ ، إلا أن هذه اللجنة لم يكتب لها الاستمرار . كما دعت الرابطة الإخصائيين النفسيين لندوة أسهمت فيها الجمعية المصرية للدراسات النفسية مشاركة مع كلية تربية دمنهور (جامعة الإسكندرية) ، حول " المعايير الأخلاقية للممارسة النفسية فى مصر " . ولقد انعقدت هذه الندوة لمدة يوم واحد بالقاهرة (الاثنين ١٩٩٤/٣/٢٨) . وقد عرضت فيها الأوراق التالية :

(١) المعايير الأخلاقية فى مجال علم النفس الإدارى للأستاذ الدكتور نجيب اسكندر .

(٢) أخلاقيات البحث فى مجال علم النفس التجريبى للأستاذ الدكتور فؤاد أبو حطب .

(٣) المعايير الأخلاقية فى مجال النشر العلمى للأستاذ الدكتور صفوت فرج .

(٤) أخلاقيات الممارسة الإكلينيكية للأستاذ الدكتور فرج عبد القادر طه .

(٥) المعايير الأخلاقية فى مجال القياس النفسى للأستاذ الدكتور محمود عبد الحليم منسى .

وقد تمت مناقشات هامة من جانب السادة الأعضاء الذين حضروا الندوة . وانتهت الندوة إلى صياغة توصيات كان من بينها تكوين لجنة لإعداد " الميثاق الأخلاقى للمشتغلين بعلم النفس فى مصر " . واختير الأستاذ الدكتور فرج عبد القادر طه رئيسا لها . وكلفت بتكثيف نشاطها لسرعة إنجاز الواجب الذى كلفت به نظرا لمسيس الحاجة إليه فى مصر .

ولهذا ، فقد تمت استعانتنا لتحقيق ذلك بأوراق الندوة سابقة الذكر ، وماجاء فى الندوة نفسها من مناقشات ومطارح من آراء ، وبغير ذلك أيضا ؛ على نحو استفادتنا من الترجمة التى قام بها ونشرها أ.د صفوت فرج ، ود. عبد الحميد صفوت إبراهيم ، ود. محمود عبد الرحيم غلاب " للمبادئ الأخلاقية للإخصائيين النفسيين ودستور السلوك لجمعية علم النفس الأمريكية " ، فى عدد أكتوبر ١٩٩٢ من مجلة دراسات نفسية . باعتبارها أحدث صورة للدستور الأخلاقى لجمعية علم النفس الأمريكية .

ولقد نوقش مشروع هذا الميثاق ، قبل إقراره على هذه الصورة فى عدة مناسبات ، وعلى عدة مستويات ، نذكر منها :

(١) إرسال مئات الصور من مشروع الميثاق إلى المشتغلين بعلم النفس فى مصر ، سواء عن طريق البريد (الذى قامت به رابطة الإخصائيين النفسيين المصرية عن طريق نشرتها الداخلية عدد يوليو - أغسطس ١٩٩٤) ، أو عن طريق الاتصال المباشر ، طالبين إبداء الرأى حول مواد المشروع وماجاء فيه .

(٢) قامت الجمعية المصرية للدراسات النفسية بتكرار ماقامت به الرابطة فى البند السابق؛ حيث وزع الكثير من صور المشروع على أعضاء " المؤتمر الحادى عشر لعلم النفس فى مصر " ، والذى عقد فى شهر يناير ١٩٩٥ بجامعة المنيا . كما قامت الجمعية - أيضا - بطباعته وتوزيعه على أعضائها لنفس غرض إبداء الرأى عليه (بنشرة أخبار علم النفس فبراير ١٩٩٥ التى تصدرها الجمعية) .

(٣) ناقش مجلس إدارة رابطة الإخصائيين النفسيين المصرية مشروع الميثاق مناقشة تفصيلية فى جلسة خاصة عقدت لذلك ، دعانى إليها مشكورا ؛ وذلك فى يوم ١٩٩٥/١/٤ ، حيث اعتمد الميثاق فيها .

(٤) خصص " المؤتمر السنوى الحادى عشر لعلم النفس فى مصر " ، والذى عقد بجامعة المنيا فى يناير ١٩٩٥ (بمدينة المنيا) جلسته الثانية يوم ١٧ يناير لمناقشة مشروع الميثاق .

(٥) فى ١٦ مارس ١٩٩٥ ناقشت الجمعية المصرية للدراسات النفسية ، فى جمعيتها العمومية ، مشروع الميثاق وأثرته . وبهذه المناسبة ، ينبغى علينا أن ننوه بالجهد المخلص والضخم الذى بذله الزميل الدكتور عبد الحميد صفوت إبراهيم كعضو لجنة إعداد الميثاق . كما نشير إلى أن ظهور هذا الميثاق ، بالصورة التى هى عليه ، ما كان يمكن أن يتم لولا الحماس والجهد الذى بذله كل من الأستاذ الدكتور فؤاد أبو حطب ، بصفته رئيسا للجمعية المصرية للدراسات النفسية ، والأستاذ الدكتور صفوت فرج ، بصفته رئيسا لرابطة الإخصائيين النفسيين المصرية ، وبصفتهما - أيضا - من أعضاء لجنة إعداد الميثاق .

ونحن ، إذ نقدم اليوم هذا " الميثاق الأخلاقى للمشتغلين بعلم النفس فى مصر " فإننا نهنئهم - جميعا- على ظهوره لأول مرة بمصر ، بل والعالم العربى . ونهيب بجميع المشتغلين بعلم النفس وأساتذته وطلابه الجامعيين أن يتدارسوه ويلتزموا بما جاء فيه ، حتى يتحقق القصد منه . والله نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه ، ولصالح الوطن ، والمشتغلين بعلم النفس، والمتخصصين فيه .

نص الميثاق الاخلاقى

تمهيـــد :

لكل مهنة - من المهن الهامة فى المجتمع - أخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحكم قواعد العمل والسلوك فيها ، وشروطه ، وما ينبغى التزامه من جانب المتخصصين فيها ، والممارسين لنشاطها . وهذا الميثاق الأخلاقى يعتبر دستورا تعاهديا بين المتخصصين ، يلتزمون وفقا له بالسلوك الهادف إلى أداء مهنى عال ، يترفع عن الأخطاء ، والتجاوزات الضارة بالمهنة، أو بمشتغليها ، أو بالإنسان الذى تستهدفه هذه الخدمة النفسية .

ويكتسب هذا الدستور قوته واحترامه من قوة الالتزام الأدبى والإجماع الصادق على أهمية تنظيم هذه المهنة من جانب العاملين فيها .

ونقصد بالعاملين فى الخدمة النفسية ، والذين سوف يشار إليهم فى هذا الميثاق بـ " الإخصائى النفسى " ما يلى : الحاصلون على الليسانس ، أو البكالوريوس ، أو الدبلوم ، أو الماجستير ، أو الدكتوراه فى علم النفس ، ويعملون فى تخصصهم ، وعلى جميع من ينطبق عليهم هذا الاصطلاح التمسك بهذا الميثاق ، وتوعية الآخرين به .

وتتضمن عضوية الجمعية المصرية للدراسات النفسية ، ورابطة الإخصائيين النفسيين المصرية ، واللتان اشتركتا فى وضع هذا الميثاق ، التسليم بالولاء لهذا الميثاق والالتزام بالمحاسبة الأخلاقية من جانب الجمعية ، أو الرابطة ، أو من خلال لجنة مشتركة ومستقلة تشكل بقرار منهما معا فى حالة مخالفته . كذلك ، يسلم بما سبق كل من تنطبق عليه لفظة إخصائى نفسى ، الواردة فى هذا الميثاق .

ونظرا لأن عمل الإخصائى النفسى متشعب ومتنوع ، فيجب أخذ ما ورد فى الميثاق كوحدة متكاملة يضاف بعضها إلى بعض ، كما أن تخصيص مجالات معينة فى هذا الميثاق ، يعنى الالتزام بها من جانب الإخصائى حين يمارس نشاطها ، يندرج تحت هذه المجالات .

وتوصى الجمعية والرابطة بضرورة توعية طالب علم النفس ، قبل التخرج من الجامعة ، بهذا الميثاق ومبادئه .

كما نوصى أصحاب المهن والهيئات ، التى تقدم خدمات معاونة للخدمة النفسية ؛ كالأطباء النفسيين ، والإخصائيين الاجتماعيين ، والمعلمين ، وغيرهم ، أو ممن يشاركون فى تقديم الخدمات النفسية ، باحترام مبادىء هذا الميثاق وروحه كأساس لاستمرار التعاون بينهم وبين الإخصائيين النفسيين .

١- مبادىء عامة :

١/١ الإخصائى النفسى يكون مظهره العام معتدلا ، بعيدا عن المظهرية والإبهار ، محترما فى مظهره ، ملتزما بحميد السلوك والآداب .

٢/١ يلتزم الإخصائى النفسى بصالح العميل(١) ورفاهيته ، ويتحاشى كل ما يتسبب ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فى الإضرار به

٣/١ يسعى الإخصائى النفسى إلى إفادة المجتمع ، ومراعاة الصالح العام ، والشرائع السماوية ، والدستور، والقانون .

٤/١ على الإخصائى النفسى أن يكون متحررا من كل أشكال وأنواع التعصب الدينى أو الطائفى ، وأشكال التعصب الأخرى ؛ سواء للجنس ، أو السن ، أو العرق ، أو اللون .

٥/١ يحترم الإخصائى النفسى فى عمله حقوق الآخرين فى اعتناق القيم والاتجاهات والآراء التى تختلف عما يعتنقه ، ولايتورط فى أية تفرقة على أساسها .

٦/١ يقيم الإخصائى النفسى علاقة موضوعية متوازنة مع العميل ، أساسها الصدق وعدم الخداع ، ولايسعى للكسب ، أو الاستفادة من العميل بصورة مادية أو معنوية إلا فى حدود الأجر المتفق عليه ، على أن يكون هذا الأجر معقولا ومتفقا مع القانون والأعراف السائدة ، متجنبا شبهة الاستغلال أو الابتزاز .

٧/١ لايقيم الإخصائى النفسى علاقات شخصية - خاصة مع العميل - يشوبها الاستغلال الجنسى ، أو المادى ، أو النفعى ، أو الأنانى .

٨/١ على الإخصائى النفسى مصارحة العميل بحدود وإمكانيات النشاط المهنى دون مبالغة أو خداع .

٩/١ لا يستخدم الإخصائى النفسى أدوات فنية ، أو طرقاً وأساليب مهنية لا يجيدها ، أو لايطمئن إلى صلاحيتها للاستخدام .

١٠/١ لايستخدم الإخصائى النفسى أدوات أو أجهزة تسجيل إلا بعد استئذان العميل وبموافقته (٢) .

١١/١ الإخصائى النفسى مؤتمن على ما يقدم له من أسرار خاصة وبيانات شخصية ، وهو مسئول عن تأمينها ضد اطلاع الغير ، فيما عدا ما يقتضيه الموقف ولصالح العميل (كما هو الحال فى إرشاد الآباء ، وعلاج الأطفال ، ومناقشة الحالات مع الفريق الكلينيكى أو مع رؤسائه المتخصصين) .

١٢/١ عند قيام الإخصائى النفسى بتكليف أحد مساعديه أو مرءوسيه بالتعامل مع العميل نيابة عنه ، يتحمل هذا الإخصائى المسئولية كاملة عن عمل هؤلاء المساعدين .

١٣/١ يوثق الإخصائى النفسى عمله المهنى بأقصى قدر من الدقة ، وبشكل يكفل لأى إخصائى آخر استكماله فى حالة العجز عن الاستمرار فى المهمة لأى سبب من الأسباب .

١٤/١ لا يجوز نشر الحالات التى يدرسها الإخصائى النفسى ، أو يبحثها ، أو يعالجها ، أو يوجهها مقرونة بما يمكن الآخرين من كشف أصحابها (كأسمائهم و/أو أوصافهم) منعا للتسبب فى أى حرج لهم ، أو استغلال البيانات المنشورة ضدهم .

١٥/١ عندما يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته ، فعلى الإخصائى النفسى اتباع الطرق الإنسانية فى المطالبة بهذه الالتزامات ، وتوجيه العميل إلى جهات قد تقدم الخدمة فى الحدود التى تسمح بها ظروف العميل وإمكانياته .

١٦/١ يقوم الإخصائى النفسى بعمليات التقويم ، أو التشخيص ، أو التدخل العلاجى فى إطار العلاقة المهنية فقط ، وتعتمد تقاريره على أدلة تدعم صحتها ؛ كالمقاييس والمقابلات ، على ألا يقدم هذه التقارير إلا للجهات المعنية بالعلاج ، وعدا ذلك لابد أن يكون بأمر قضائى صريح .

١٧/١ يسعى الإخصائى النفسى لأن تكون تصرفاته وأقواله فى اتجاه ما يرفع من قيمة المهنة النفسية فى نظر الآخرين ، ويكسبها احترام المجتمع وتقديره ، وينأى بها عن الابتذال والتجريح .

٢- القياس النفسى :

١/٢ يقتصر إعداد و تأليف الاختبارات النفسية ، أو استخدامها ، على الإخصائى النفسى فقط ، وعلى الإخصائى النفسى أن يسعى لحظر تداولها ، أو بيعها لغير الإخصائيين ، أو لغير الجهات المعنية باستخدامها بواسطة إخصائيين نفسيين مؤهلين .

٢/٢ يقتصر إعداد وتأليف الاختبارات النفسية على الحاصلين على درجة الماچستير على الأقل ، أو من لهم خبرة عشر سنوات - على الأقل - فى ميدان القياس النفسى . واستثناءً من ذلك ، يمكن إعداد المقاييس تحت إشراف أحد المتخصصين .

٣/٢ لا ينشر الإخصائى النفسى المؤهل مقياسا بغرض استخدام الآخرين له إلا مصحوبا بكراسة التعليمات التى تتضمن الدراسات والبحوث التى أجريت عليه ، ونتائج هذه الاختبارات . كذلك ، ينص على المواقف والأشخاص الذين لايصلح معهم تطبيق هذا الاختبار ، ويلتزم الإخصائى بعدم إسناد أى أوصاف مبالغ فيها إلى المقياس بهدف زيادة توزيعه .

٤/٢ فى حالة الضرورة القصوى ، يمكن نشر مقاييس لم تجر عليها الدراسات النفسية الكافية ، مع ذكر هذه المعلومة فى مكان بارز .

٥/٢ يحظر نشر أسماء المفحوصين ، أو عرض نتائج استجابتهم على المقياس بصورة قد تشير إليهم كأفراد أو فئات أو جماعات .

٦/٢ يحرص الإخصائى النفسى ، فى نشر المقياس ، على جودة الطباعة والوضوح التام فى الكتابة . ومن جهة أخرى ، يحرص الإخصائى ، المستخدم لاختبار منشور على الاعتماد على الصورة الأصلية المنشورة ، وليس نسخا له منتجة بطريقة التصوير أو غيرها .

٧/٢ يحظر نشر أية فقرات أو أجزاء من الاختبارات والمقاييس النفسية ، أو إذاعتها بأية صورة علنية ، سواء كأمثلة للإيضاح أو الشرح ، باستثناء المواقف الأكاديمية والتدريبية المتخصصة.

٨/٢ عند استخدام الاختبار ، يحرص الإخصائى النفسى على مراجعته والتدرب عليه وتجربته بطريقة استطلاعية قبل الشروع فى تطبيقه لهدف علمى أو عملى ، كما أن من مسئولياته أن يتاكد من انطباق كافة الشروط السيكومترية عليه .

٩/٢ يجب الحصول على موافقة العميل أو ولي أمره (في حالة عدم الأهلية) على تطبيق الاختبار بغير إجبار أو ضغوط لبدء الاستجابة ، أو الاستمرار فيها إلى النهاية .

١٠/٢ يتحمل الإخصائي النفسي المسئولية الأولى عن حسن التطبيق والتفسير والاستخدام لأدوات القياس ، ويلتزم بالتحقق من دلائل صدق برامج الكمبيوتر إذا كانت مستخدمة في إحدى مراحل التطبيق أو التصحيح ، ويتحمل مسئولية ماجاء بتقريره سواء كان القائم بإعداده مساعديه ، أو كانت برامج جاهزة .

١١/٢ يصدر الإخصائي النفسي تقريره أو أحكامه على نتائج الاختبار في حدود خصائصه من حيث الصدق والثبات وعينة التقنين ، وفي حدود الفروق بين المستجيبين وبين عينة التقنين .

١٢/٢ يتحمل الإخصائي النفسي أمانة إبلاغ العميل - عند طلبه - بنتائج ما طبق عليه من اختبارات لأي غرض من الأغراض ، وذلك في حدود عدم الإضرار بصحته النفسية أو تقديره لذاته ، كما يتحمل مسئولية علاج أي أضرار قد تقع على العميل نتيجة تطبيق الاختبار عليه .

١٣/٢ لا يجوز أن يطبق الاختبارات والمقاييس النفسية أو يصححها إلا المتخصص النفسي، والذي حصل على التدريب الكافي عليها .

٣ - أخلاقيات البحوث والتجارب :

١/٣ يبتعد الإخصائي النفسي عن توجيه أهداف البحث لأغراض المجاملة ، أو لخدمة أهداف خاصة ، أو للدعاية .

٢/٣ في حالة غموض بعض إجراءات خطة الدراسة ، من حيث مدى أخلاقيتها ، على الإخصائي عرض هذه الخطة على زملائه وأساتذته للتأكد من ذلك .

٣/٣ إذا ظهر احتمال وقوع أضرار نفسية ، أو اجتماعية ، أو جسمية ، بسبب الدراسة (رغم التحوط الشديد) ، فعلى الإخصائي النفسي أن يتوقف عن العمل لحين مراجعة خطته وإجراءاته ، للتأكد من أن النتائج المتوقعة تستحق الاستمرار فيها ، وفي هذه الحالة يجب الاحتياط بما يحقق أدنى ضرر للمبحوثين ، مع التخطيط لعلاج آثاره فور انتهاء الدراسة .

٤/٣ يجب الحصول على موافقة صريحة من المبحوثين أو أولياء أمورهم في حالة العجز أو عدم المسئولية .

٥/٣ يتحمل الإخصائى النفسى مسئولية حسن اختيار المساعدين ، ويكون مسئولا عن سلوكياته وسلوكياتهم ، خصوصا من حيث الالتزام بمواعيد المقابلات ، أو الوفاء بالوعود التى قد يقطعها على نفسه بإبلاغهم بنتائج الدراسة .

٦/٣ يحرص الإخصائى النفسى على عدم استخدام سلطاته الإدارية ، أو نفوذه الأدبى ، أو أساليب الإحراج ، أو الضغط على من يرأسهم ، أو على من تكون لديه سلطة أكاديمية عليهم؛ كالطلاب ، أو المعيدين ، أو المترددين للإرشاد أو العلاج ، وذلك لدفعهم للمشاركة فى الدراسة، أو للضغط عليهم للاستمرار فيها إذا رغبوا فى التوقف .

٧/٣ إذا كانت مشاركة الطالب فى البحث من متطلبات الدراسة ، فلابد من إتاحة بديل آخر إذا رغب الطالب فى عدم المشاركة فى البحث .

٨/٣ لايلجأ الإخصائى إلى دراسة مبنية على خداع المبحوثين إلا إذا كان لذلك فائدة علمية ، أو تطبيقية ، أو تربوية ، لا تتحقق بخلاف هذا الخداع ، وفى هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المبحوثين بصورة عامة ، كما أنها لاتؤثر فى خطة الدراسة ، على أن يتولى الشرح الكامل للإجراءات ، بعد انتهاء الغرض من الخداع .

٩/٣ يحرص الإخصائى النفسى عند التجريب على الحيوان علي تقليل الألم أو العذاب الذى قد يتعرض له الحيوان إلى أقل درجة ممكنة .

١٠/٣ يتخذ الإخصائى النفسى خطوات مناسبة لتكريم المبحوثين فى الدراسة ، كأن يوجه لهم الشكر فى أحد هوامش تقريره النهائى إجمالا .

١١/٣ يجب الحرص على توثيق المعلومات فى تقرير الدراسة وغيرها من المؤلفات السيكلوجية ، مع بيان مرجعها الدقيق ، ولا يجوز أن يقدم باسمه مادة علمية لباحث آخر أو مؤلف دون إشارة واضحة لكل ما نقله عنه .

١٢/٣ لايجوز أن تؤثر المكانة ، سواء الوظيفية أو الأكاديمية ، للمشاركين فى إجراء الدراسة على ترتيب أسمائهم كفريق للبحث ، بل يجب أن يعكس هذا الترتيب حجم المشاركة والجهد الفعلى فى الدراسة ، ويحسن فى كل الأحوال ذكر تفاصيل إسهام كل منهم .

١٣/٣ حينما يكون البحث مستخلصا من رسالة علمية لأحد الطلاب يدرج اسمه بوصفه المؤلف الأول بين أى عدد من المؤلفين .

١٤/٣ لا يحجب الإخصائى النفسى البيانات الأصلية لدراسته عن أى باحث يطلبها لإعادة تحليلها بهدف التأكد من صدقها ، أو إجراء تحليل تال عليها ، هذا مع عدم الإفصاح عن هويات المبحوثين المشاركين فى الدراسة ، وحجب أية إشارة تدل عليهم .

٤- اخلاقيات التشخيص والعلاج :

١/٤ يتقبل الإخصائى النفسى الكلينيكى العميل كما هو دون إبداء نقد ، أو تعنيف ، أو انفعال ، أو انزعاج ، أو استنكار لما يعبر عنه أو يصدر منه .

٢/٤ قبل العلاج ، يقوم الإخصائى النفسى بمناقشة العميل فى طبيعة البرنامج العلاجى، والأجر ، وطريقة الدفع ، مع مصارحة العميل بحدود إمكانيات العمل الكلينيكى الذى يمارسه معه من تشخيص ، أو إرشاد ، أو علاج دون مبالغة .

٣/٤ يجب الالتزام التام من جانب الإخصائى النفسى بجدول المواعيد الخاصة بالعميل .

٤/٤ إذا كان الإخصائى النفسى المشارك فى العلاج متدربا ، أو مساعدا تحت إشراف أستاذ ، أو كان المعالج أستاذا يعاونه طلاب ، فيجب إخطار المريض بهذه الحقائق .

٥/٤ يحصل الإخصائى النفسى على إخطار كتابى بموافقة العميل على كافة الإجراءات العلاجية والمقابل المادى ، على أن تستخدم فى هذه الموافقة لغة مفهومة ، وأن يعلن العميل فيها أنه أحيط علما بالمعلومات الجوهرية الخاصة بعلاجه .

٦/٤ يجب على الإخصائى النفسى التأكد من خلو العميل من أى مرض جسمى ، أو ذهان عضوى قبل قبوله للعلاج ، وفى حالة الشك فى ذلك يجب عليه تحويله إلى الأطباء المتخصصين، أو الاستعانة بهم فى العلاج .

٧/٤ فى حالة العلاج الأسرى الجماعى ، على الإخصائى النفسى أن يحدد أى منهم المريض وأيهم المعاون فى العلاج ، ويحاول التوفيق بين العلاقات الأسرية بما يعيدها إلى طبيعتها أولا ، ولايدعو إلى الانفصال إلا فى حالة الضرورة القصوى .

٨/٤ يجب على الإخصائى العمل على إنهاء العلاقة المهنية أو العلاجية مع العميل إذا تبين أنها حققت أهدافها بالشفاء ، أو أن استمرارها معه لن يفيد العميل ، وفى هذه الحالة على الإخصائى أن ينصح العميل بطلب العلاج من جهة أخرى ، ويتحمل المسئولية كاملة فى تقديم كافة التسهيلات للجهة البديلة .

٩/٤ على الإخصائى النفسى الكلينيكى أن يتعاون بأقصى ما يستطيع مع زملائه من التخصصات المختلفة فى فريق العلاج لتحقيق أفضل ما يمكن تقديمه من خدمة للعميل .

١٠/٤ يقتصر تسجيل المعلومات عن المريض على الهدف العلاجى وفى حدوده فقط ، ولايتجاوز ذلك إلى معلومات لاتفيد عملية العلاج ، وذلك للتقليل من انتهاك الخصوصية .

٥ - أخلاقيات التدريس والتدريب :

١/٥ يبذل الإخصائى النفسى كل ما يستطيع لإعداد وتدريب المتخصصين الجدد فى علم النفس ، مع إسداء النصح والتوجيه المخلص لهم .

٢/٥ يحرص الإخصائى النفسى على تحديث مادته التدريسية وفق أحدث النظريات والأساليب العالمية ، وأن تكون المادة المقدمة متكاملة ومترابطة وتفى بأهداف المقرر .

٣/٥ يسعى الإخصائى النفسى إلى التأكد من صحة البيانات التى تتعلق بالمادة الدراسية، وكذلك إلى التأكد من مصداقية أساليب التقويم فى الكشف عن طبيعة الخبرة التى يوفرها البرنامج .

٤/٥ يقدر الإخصائى النفسى الذى يعمل بالتدريس أو التدريب السلطة التى لديه على المتدربين أو الطلاب ، وعليه القيام بجهد متزن لتجنب ممارسة سلوك ينتج عنه إهانة الطلاب أو الحط من قدرهم .

٥/٥ لا يجوز تدريب أشخاص على استخدام أساليب أو إجراءات تحتاج إلى تدريب تخصصى أو ترخيص ؛ كالتنويم المغناطيسى ، الطرق الإسقاطية ، الطرق السيكوفسيولوجية ، ما لم يكن لدى المتدربين الإعداد والتأهيل الخاص بذلك .

٦/٥ يجب أن يترفع الإخصائى النفسى المشتغل بالتدريس عن التصرفات التى تسىء إليه أخلاقيا ؛ مثل إجبار الطلاب على القيام بأعمال المنفعة الخاصة ، أو التغيب ، أو الاعتذار المتكرر عن الدروس ، أو التدخين ، أو تناول المشروبات أثناء التدريس ، كما يجب عليه احترام جدية المحاضرة وخصوصيتها .

٧/٥ يترفع الإخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس عن قبول أى مقابل مادى أو معنوى لما يقدمه للطلاب من محاضرات ، أو تدريبات ، أو إشراف ، بخلاف المرتب أو المكافأة التى تقدمها له جهة العمل .

٨/٥ يلتزم الإخصائى النفسى المشتغل بالتدريس فى علم النفس بالإجابة عن أسئلة طلابه ، وبالترحيب بمناقشاتهم واستفساراتهم داخل أو خارج المحاضرة وإزالة أوجه الغموض فى مادته.

٩/٥ يحرص الإخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على مصلحة القسم الذى ينتمى إليه ، وذلك بالاهتمام بضم أفضل العناصر على أسس موضوعية ، ودون مراعاة لاعتبارات المنافسة على المناصب الإدارية ، والتى قد تنتج عن هذا الاختيار .

١٠/٥ يحرص الإخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على عدم التعصب لكلية دون أخرى ، أو لنوع من التعليم النفسى (تربوى - أكاديمى - كلينيكى) دون آخر .

١١/٥ يحرص الإخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس على إيجاد التكامل فى القسم الذى ينتمى إليه بين التخصصات الأكاديمية والتطبيقية ، وعلى أن يرحب بأعضاء هيئة التدريس الجدد من تخصصات وخبرات مختلفة .

١٢/٥ يحرص القائم على تدريس علم النفس على التنافس العلمى الشريف وعلى تطوير المعلومات النفسية من خلال الأبحاث والدراسات .

١٣/٥ عند تحمل الإخصائى النفسى المشتغل بتدريس علم النفس لمسئولية تحكيم البحوث ، عليه ألا يتأثر فى أحكامه إلا بالمعايير العلمية الموضوعية ، ولا تتدخل اعتبارات المجاملة ، أو الوساطة ، أو الانتقام لنفسه أو لزميل له فى أحكامه على الإنتاج العلمى المقدم للتحكيم .

١٤/٥ أستاذ علم النفس ، الذى يقوم بتحكيم بحث أو خطة لتقدير صلاحيتها للنشر أو للتنفيذ ، عليه المحافظة على حقوق الملكية ، وعلى احترام السرية الخاصة بالبحث .

٦- العمل فى المؤسسات الإنتاجية والمهنية :

١/٦ يعمل الإخصائى النفسى فى المؤسسات الإنتاجية والمهنية ، بالأسلوب العلمى ، على وضع كل شخص فى المكان المناسب من حيث إمكانياته ، واستعداداته ومؤهلاته ، وخبراته ، وسماته الشخصية ، وأن يقنع المسئولين فيها بأهمية ذلك مستعينا بأساليب الاختيار والتوجيه ، والتأهيل ، والتدريب المهنى . كما يجب عليه - أيضا - أن يعمل على إقناع المسئولين بأهمية التقييم العلمى لعمل العامل ولنشاطه .

٢/٦ على الإخصائى النفسى ، الذى يمارس نشاطه مع الجماعات أو المؤسسات ، أن يعمل بكل جهده على تدعيم إيجابياتها ، والسعى لتحقيق صالحها ، والحفاظ على أسرارها ، باعتبارها عميلا أو مفحوصا .

٧ - الإعلام والإعلان والشهادة :

١/٧ يجب على الإخصائى النفسى أن يتجنب الوقوع أداة فى يد الغير لتبرئة المدان ، أو لإدانة البرئ ، أو للحجر على السوى ، أو للإيداع فى مصحات نفسية ، عندما يطلب رأيه فى ذلك ، سواء من السلطة أو من القضاء .

٢/٧ يتحمل الإخصائى النفسى مسئوليته المهنية والأخلاقية فيما يتعلق بالبرامج الدعائية أو الإعلانية التى يقوم بها الآخرون عنه أو بمعاونته .

٣/٧ يقاوم الإخصائى النفسى ما ينشر أو يذاع من بيانات أو أفكار سيكلوجية غير دقيقة، وعليه فى ذلك استشارة زملائه والتعاون معهم فى تدعيم هذه المقاومة ، ومحاولة تصحيح هذه الأخطاء .

٤/٧ يبتعد الإخصائى النفسى عن كل ما يثير الشبهات الخاصة بوسائل الدعاية والإعلام ، فيما يتعلق بشخصيته أو ممارساته .

٥/٧ أى إعلان مدفوع يتعلق بأحد أنشطة الإخصائى النفسى يتعين أن يوضح به أنه إعلان مدفوع ، مالم يكن ذلك واضحا من خلال السياق .

٦/٧ لايشارك الإخصائى النفسى فى أحاديث أو مناقشات عامة إلا فى حدود تخصصه وأبحاثه واهتماماته .

٨- حول تطبيق هذا الميثاق :

١/٨ يجب على الإخصائى النفسى أن يكون ملما بهذا الميثاق الأخلاقى ، وأن ينشر الوعى به بين الإخصائيين النفسيين الجدد ، وبين كافة المتعاملين بالخدمة النفسية من التخصصات الأخرى ، ولا يعتبر الجهل بمواد هذا الميثاق مبررا لانتهاك مواده .

٢/٨ إذا حدث تناقض بين مواد هذا الميثاق وبين تعليمات المؤسسة التى ينتمى إليها الإخصائى النفسى ، فالواجب عليه أن يوضح لإدارة المؤسسة ، أو للمسئولين الرسميين طبيعة هذا التناقض ، وأن ينحاز إلى جانب هذا الميثاق الأخلاقى .

٣/٨ فى حالة انتهاك الإخصائى النفسى واحدا أو أكثر من بنود هذا الميثاق ، فعلى الآخرين السعى للفت نظره بشكل ودى ، وبصورة تضمن حثه على علاج الآثار السلبية لهذا الانتهاك الأخلاقى .

٤/٨ فى حالة استمرار الإخصائى النفسى فى انتهاكاته الأخلاقية ، أو ارتكابه لفعل أخلاقى لايمكن السكوت عليه ، فعلى الآخرين إبلاغ لجنة المراقبة الأخلاقية فى الجمعية والرابطة للتحقيق ، وذلك للتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة ، وتقدير مدى الضرر الناجم ، وتوقيع ماتراه مناسبا من عقوبات معنوية ، قد يصل بعضها إلى حد الفصل من عضوية الجمعية والرابطة ، أو الحرمان المؤقت منها ، مع إبلاغ جهة عمله بنتائج هذا التحقيق .

٥/٨ ينشر هذا الميثاق فى أول عدد يصدر من مجلة الجمعية المصرية للدراسات النفسية ومجلة دراسات نفسية ، ويعمل به من الشهر التالى لآخر صدور له .

٦/٨ يتم مراجعة بنود هذا الميثاق كلما دعت الضرورة لذلك ، على ضوء ما يستجد من ظروف وممارسات تستوجب تعديل بنوده ، ويتم إقراره من مجلس الإدارة والجمعية العمومية لكل من الجمعية والرابطة .

الهوامـــش

(١) يقصد بالعميل فى هذا الميثاق كل المستهدفين بعمل الإخصائى النفسى ؛ مثل : المرضى النفسيين ، طالبى الاستشارات النفسية ، الطلاب ، المبحوثين فى الدراسات العلمية ، والمرءوسين ، أو الأشخاص الخاضعين للتدريب أو الإشراف أو التقويم من جانب الإخصائى.

(٢) أو موافقة ولى أمره إذا كان طفلا أو غير مسئول .